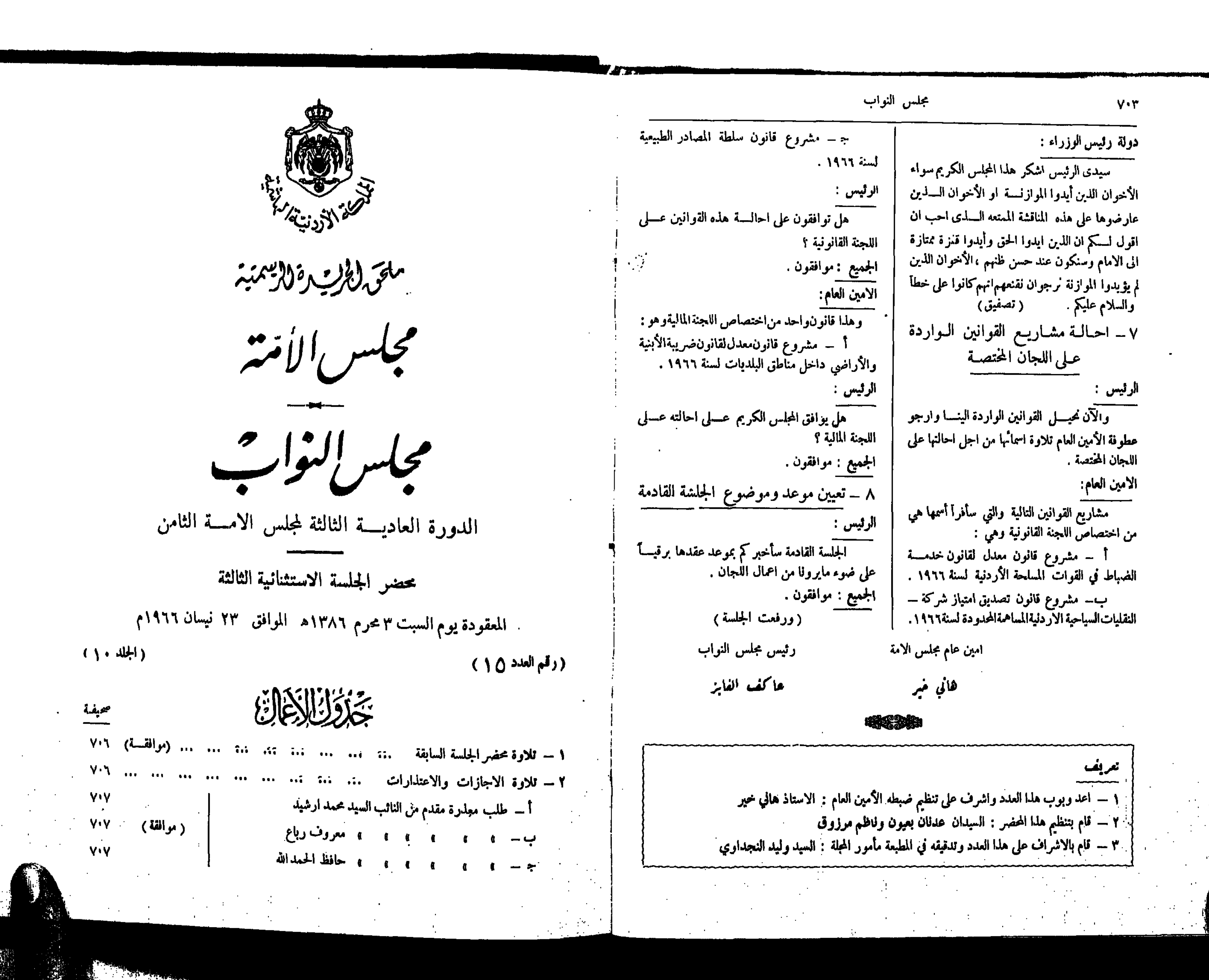


دولة رئيس الوزراء :

سيدى الرئيس اشكر هذا المجلس الكريم سواء الأخوان الذين أيدوا الموازنــة او الأخوان الــذين عارضوها على هذه المناقشة الممتعه الــذى احب ان اقول لــكم ان الذين ايدوا الحق وأيدوا قنزة ممتازة الى الامام وسنكون عند حسن ظنهم ، الأخوان الذين لم يؤيدوا الموازنة نرجوان نقنعهم انهم كانوا على خطأ والسلام عليكم . (تصفيق)

٧ ــ احـالـة مشـاريـع القوانين الـواردة عـلى اللجان المختصـة

الرئيس :

والآن نحيــل القوانين الواردة الينــا وارجو عطوفة الأمين العام تلاوة اسمائها من اجل احالتها على اللجان المختصة .

الامين العام:

مشاريع القوانين التالية والتي سأقرأ أسمها هي من اختصاص اللجنة القانونية وهي :

أ ــ مشروع قانون معدل لقانون خدمــة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٦٦ .

ب ــ مشروع قانون تصديق امتياز شركة ــ النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٦ .

جـ ــ مشروع قانون سلطة المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٦ .

الرئيس :

هل توافقون على احالــة هذه القوانين عــلى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

الامين العام:

وهذا قانون واحد من اختصاص اللجنة المالية وهو :

أ ــ مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٦ .

الرئيس :

هل يوافق المجلس الكريم عــلى احالته عــلى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

٨ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس :

الجلسة القادمة سأخبركم بموعد عقدها برقيــاً على ضوء مايرونا من اعمال اللجان .

الجميع : موافقون .

(ورفعت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامة
عاكف الفايز	هاني خير

تعريف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ــ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

مجلس النواب

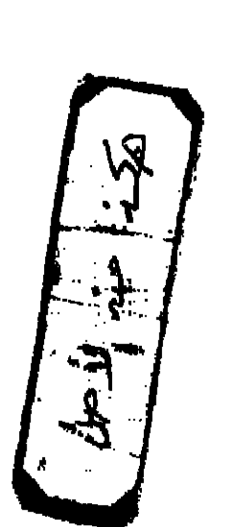
الدورة العاديــة الثالثة لمجلس الامــة الثامن

محضر الجلسة الاستثنائية الثالثة

المعقودة يوم السبت ٣ محرم ١٣٨٦هـ الموافق ٢٣ نيسان ١٩٦٦م

(رقم العدد ١٥) (المجلد ١٠)

جدول الأعمال



محضر الجلسة

مجلس النواب

اجتمع المجلس علناً « وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحاً » من يوم السبت الواقع في ١٩٦٦/٤/٢٣ . برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة السيد حفظي ملحيس .

وتغيب معتذرا السادة محمد ارشيد ومعروف رباع وحافظ الحمد الله .

وتغيب بدون معذرة السادة محمد الخشمان ، نوفان السعود ، حمزة الشريدة ، محمد الغزاوي ، صلاح السحيمات ، زهير مطر ، يوسف التكروري ، اسماعيل حجازي وعبدالله الخطيب .

وحضر من الحكومة

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية .

معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية .

معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير الدولة .

معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الداخلية/ للشؤون البلدية والقروية .

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد فضل الدلقموني وزير المواصلات/ برق وبريد .

معالي الدكتور احمد ابو قورة وزير الصحة .

معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني .

معالي السيد محمد طوقان وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .

كما حضر وكيل وزارة المالية / الجمارك - السيد علي الحسن .

افتتاح الجلسة

الرئيس :

النصاب قانوني . أعلن افتتاح الجلسة

« بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ولعفي الامين العام من تلاوته .

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس :

ارجو من عطوفة الامين تلاوة الاجازات والاعتذارات الواردة من حضرات النواب المحترمين

- أ -

الامين العام

هذا طلب معذرة مقدم من النائب السيد محمد ارشيد .

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

اعتذر على حضور الجلسة لاسباب مرضية .

١٩٦٦/٤/٢٣

نائب جنين

محمد ارشيد

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

- ب -

الامين العام :

هذا طلب معذرة مقدم من النائب السيد معروف رباع .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم - عمان

تحية ،

وبعد ، ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب خاصة واقبلوا فائق الاحترام .

١٩٦٦/٤/٢٣

نائب جنين

معروف الرباع

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

- ج -

الامين العام :

وهذا طلب معذرة مقدم من النائب السيد حافظ الحمد الله .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم - عمان

لاسباب طارئة لا استطيع حضور جلسة اليوم ، ارجو المعذرة .

١٩٦٦/٤/٢٣

حافظ الحمد الله

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

٣ - استعجال النظر بقانون السنة المالية

الرئيس :

ورد لمجلسكم الكريم مشروع قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦ وقد طلبت الحكومة استعجال النظر فيه لانه يتعلق بمشروع قانون الموازنة لسنة ١٩٦٦ الذي وافق عليه المجلس . فهل يوافق المجلس الكريم على استعجال النظر فيه وبحثه والموافقة عليه بهذه الجلسة؟

(فوافق المجلس على ذلك)

الرئيس :

ارجو من الامين العام تلاوته مادة مادة .

الامين العام :

مشروع قانون السنة الماليه
رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تبدأ السنة المالية لسنة ١٩٦٦ في اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ – تبدأ السنة المالية لسنة ١٩٦٧ وما يليها من السنين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ٤ – تعني كلمة (سنة) للغايات والاغراض المالية حيثما وردت في اي تشريع آخر السنة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ٥ – يستوفى من المكلفين ٧٥ بالماية من الضرائب والرسوم السنوية عن السنة المالية المحدده في المادة الثانية من هذا القانون . وتستوفى بنفس النسبة الغرامة المفروضة بسبب التخلف عن دفع الضريبة او الرسم في الموعد المحدد في القانون .

المادة ٦ – على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ كما تعدل بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ او في اي تشريع آخر لا تعتبر الحكومة مخلة بشروط اي عقد او التزام في حالة تخلفها عن دفع اي مبلغ في الميعاد المحدد في ذلك العقد او الالتزام لسبب ناشيء عن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد مرزا نائب عمان:

يجب تعديل الدستور لانه نص على ان تقدم الموازنة في الدورة الاستثنائيه وعلى هذا فتقدم بالدوره العادية .

الرئيس .

الدستور لا ينص بالنسبة للدورة الاستثنائية على الموازنة ، ينص الدستور على القوانين التي تصدر بها ارادة .

السيد ميرزا نائب عمان :

مشروع الموازنة يجب ان يقدم بحسب الدستور بالدوره الاستثنائية .

الرئيس

لا يوجد نص دستوري .

والمادة (٨٢) من الدستور :

« للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائيه ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة »

يا ابو ناصر فالموازنة قانون .

والآن هل يوافق المجلس على مشروع قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦ كما تلاه الامين العام وكما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٤ – مقرارات اللجنة المالية

الرئيس :

مقرر اللجنة المالية السيد موسى ابو الراغب ليتفضل

المقرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٦ برئاسة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور السادة المقرر : — موسى ابو الراغب – محمد الخشمان – زهير مطر – اميل صافية – محمد سالم ابو الغنم – عبد الرحمن خليفة عمران المعايطة – عفيف بطارسة . ونظرت فيما يلي : —

١) مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً لسنة ١٩٦٦ ، قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي :

(حذف عبارة (او زيادة) الواردة في المادة (٣) في السطر الاول) :

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس :

هل لأحد اعتراض او مناقشة على مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب الأضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً لسنة ١٩٦٦ ؟

وزير المالية :

معالي الرئيس ،

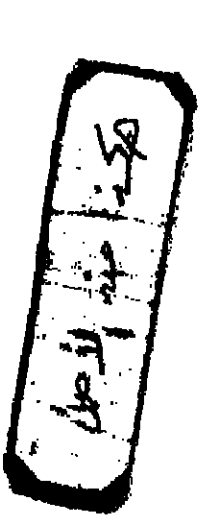
من رأي الحكومة عدم حذف عبارة (او زيادة) في السطر الاول من المادة الثالثة لانه في بعض الحالات تضطر السلطات – وذلك لغايات حماية المصنوعات المحلية الى الزيادة في الضرائب . وان وجود هذه العبارة لا يعني زيادة الضرائب وانما كما قلت هناك حالات خاصة من الضروري معالجتها لوجود هذه العباره حماية للصناعات المحلية لهذا فأننا نصر على بقاء هذه المادة كما وردت .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي ، في الواقع اللجنة لما قررت حذف عبارة (او زيادة) قد عالجت هذا الموضوع واخذت بعين الاعتبار بان واجب الحكومة في بعض الاحيان يضطرها الى وضع بعض الرسوم الجمركية الاضافية حماية وتشجيعاً لصناعاتنا المحلية ، ولكن القانون الذي بين ايدي المجلس الكريم ، هو قانون يتعلق بالرسوم والضرائب الاضافية يا معالي عز الدين بك ، وليس بالرسوم الجمركية ، الرسوم الجمركية لها قانون خاص ، وهذا ليس له علاقة بموضوع الرسوم الجمركية . ولذلك تحقيقاً للغايات التي تفضل بها معالي وزير المالية ، بامكانه ان يلجأ الى القانون الذي يتعلق بالرسوم الجمركية ولا ارى اي مبرراً لوضع مثل هذه العبارة ؛

السيد علي الحسن : وكيل وزارة المالية/ الجمارك

ان قانون ضريبة الحرس الوطني على سبيل المثال يعطي مجلس الوزراء الحق في زيادة الرسوم على بعض الاصناف ، فاذا حذفت هذه العبارة معناه حجبها عن مجلس الوزراء حق له قانون خاص .



المقرر :

اللجنة لما درست هــذا الموضوع بحضورك اقرت حذف هذه العبارة .

وزير المواصلات /برق وبريد وهاتف

عبارة المادة هــذه واضحة ، مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيــة المستوفاة عن البضائع المستوردة ،معناه لمــا استورد وعنــدي انا مصنوع هنا ، لما ازيدها ، بزيدها من اجــل حماية المصنوعات المحلية وليس لها علاقة بالموضوع ، ولا وجود لاية زيادة مطلقة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا اخوان ان هــذا القانون الذي بين ايدينــا لا علاقة له بالرسوم الجمركية ، هذا يتعلق بتوحيد قوانــين حوالي ثمانيــة حسب ما هو وزع عليكم ، وضعت لغايات وضع رسوم اضافيــه منها الرسم الاضافي لمدينة الحسين الرياضية منها فيا يتعلق بالحرس الوطني ، منها ما يتعلق بالجامعة الاردنية الخ وتحقيقاً لهذه الغايات وضع قانون يوحد عملية هــذه الرسوم الاضافية ، لذلك تشجيع الصناعة وحمايتها ليس لها علاقة في موضوع القوانين التي بين ايدينا ، ولايخفي على مجلسكم الكريم ان في الجلسة التي سبقت هــذه الجلسة اقر مجلسكم الكريم عــدم زيادة اي رسوم او ضرائب اضافية بغض النظر عن نوعيتها ، الا طبيعي فيما يتعلق في حماية الصناعات المحليــة التي يمكن ان يلجأ اليها بقانون الرسوم الجمركية .

الرئيس :

« لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتحقيق او الغــاء او اعفــاء (او زيادة) الضرائب والرسوم الاضافيــة الموحدة على جميــع او بعض اصناف البضائع الخ » .

السيد العوران نائب الطفيلة :

على المجلس الكريم ان يحذف كلمة (او زيادة) بنوع معين وان لا يطيل الجــدال في نواحي اخرى عــلى البضائع المستوردة لغاية يجب ان نسميها الآن (معينة) .

وزير المالية :

التعديل هذا بالشكل الآتي :

« لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة بتخفيض او الغاء او اعفاء او زيادة الضرائب ، والرسوم الاضافية الموحدة وفقاً لقوانين خاصة ... هــذه تعني رسوم الحرس الوطني ورسوم الطيران الملكي الخ وعــلى جميع او بعض اصناف البضائع » .

وزير المالية :

لو حذفنا كلمة (او زيادة) الغينا شيء موجود بموجب قوانين فنحن لما نقول وفقاً للقوانين الخاصة ، نكون حصرنا مفهوم هذه المادة في القوانين الخاصة التي هي كرسوم الحرس الوطني ، والطيران ، نكون حددنا مفهوم الكلمة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اذا سمحت عاكف بك ، الواقع الحذف او الابقاء يجوز لأن حق من حقوق هذا المجلس العمل على تعديل اي قانون تتقدم به الحكومة بالشكل الذي يقــره مجلس النواب ، يعــني ابعاداً لكثرة الكلام والبحث في هذا الموضوع كلمة (او الزيادة) تنطبق فقط على الرسوم الاضافيــة التي عدلوها الاخوان جانب الحكومة وكما بينت في مجلسكم الكريم ليس لها علاقــة ابداً في موضوع تشجيع وحماية الصناعة ، فلذلك ارى من معالي رئيس مجلس النــواب طرح

هذا الموضوع على المجلس الكريم على اساس هل تبقى كلمة (او زيادة) او يوافق المجلس على شطبها حسب قرار اللجنة المالية اذا تكرمتم .

وزير الماليه :

اذا حذفت كلمة (او زيادة) فكأنه حذفنــا شيء منصوص عليه في قوانين اخرى ليست موضوع بحث في هذه الجلسة .

السيد العكشة نائب الكرك :

يعاد القانون الى اللجنــة المالية وتجتمع مــع الحكومة .

وزير المالية :

يعني تحذفوا شيء موجــود في قوانين أخرى ليست موضوع بحث في هذه الجلسة ! !

السيد العوران نائب الطفيلــة :

نثني على اقتراح معالي سابا بك .

الرئيس :

يا عز الدين بك ، في جلسة النواب ، النواب الذين ايدوا الميزانية واللي عارضوها ،اكدوا وطلبوا واصروا على عدم زيادة رسوم او ضرائب لانه مثلما تكلموا لم يبقى احد يتحمل اية زيادة في الضرائب . فاذا كانت هذه العبارة لك تضر بالقانون لاطرحها بالتصويت . نحن يهمنا ان تجمع وجهات النظر .

وزير الداخلية

يا سيدي القانون هذا مثل ما تفضل معالي خالد بك ، المجلس متجه لعدم زيادة الضرائب ، لكــن لايعني وجود هذه الكلمة اننا نحن غدا نزيد ضريبة قانون الجمارك كله يجبي (١١) مليون دينار ومع وجود قانون جمارك فيه تعرفة ، التعرفة الجمركية يقررها مجلس الوزراء بالزيادة والاعفاء والتخصيص فالذي يملك الأصل مجلس الوزاء يملك الأصل الذي هــو فرض الرسوم الجمركية ، هذه رسم طارئة اضافية تعالج بعض القوانين الخاصة ، اذا فرضنا صناعة من الصناعات صارت يزداد عليها رسوم جمركي معين وبالتالي يزداد عليها رسوم اضافية ، يعني عملية ليس اعطاء هذا الحق معناه انه غدا تستعمل كل هذا الحق كل القوانين الموجودة تعطي الحكومة الصلاحية ان تزيد الرسوم ووعدت الحكومة ان لاتزيــد الرسوم هذه ليس للحكومة الحالية لكل الحكومات المتعاقبة .

الاستاذ الشيخ جمو نائب عمان :

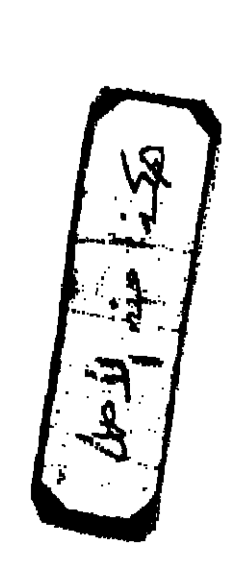
بالواقع نحــن نناقش القوانين على اساس ان الحكومة التي تطبق هذا القانون ليست حكومة معينة انما تتوالى حكومات في هذا البلد ، ولا يجوز اعطاء حق لحكومة لفرض رسوم او زيادة ضرائب او تخفيضها بموجب انظمة لان الضرائب يجب ان تفرض او تخفض او تزاد بموجب قانون ، فعندما نعطي الحق لأيــة حكومة ان تزيد في الضرائب ، فمعنى هذا ان القانون او الدستور الذي ينص على ان الضرائب لاتفرض الا بقانون ، عطلنا المادة الصريحة في الدستور .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي الذي تفضل فيه معالي عبد الوهاب بك وارد . . .

الرئيس :

نعيده الى اللجنة ونستدعي معالي وزير المالية ووكيل وزارة الجمارك والمختصين .



السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع ان معظم الرسوم الاضافية التي قررها المجلس معظمها أقرت بموجب قوانين فلا يعني انه شطب كلمة (أو زيادة) انتهى لازيادة باستطاعة الحكومة عندما ترى ان هناك ضرورة لوضع زيادة في الرسوم الاضافية ان تضع قانون مثل قانون سلطة مدينة الحسين او مثل قانون الجامعة الأردنية وتأتي فيه الى مجلسكم الكريم وعندئذ ينظر المجلس فيه .

الرئيس:

هل يوافق المجلس على اعادة هذا القانون الى اللجنة المالية لاعادة درسه مع الحكومة؟.

الجميع : موافقون .

الرئيس :

ليستمر سعادة المقرر .

(ب)

المقرر :

قرار رقم (٦)

أجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ برئاسة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور السادة : – المقرر – موسى ابو الراغب – اميل صافية – عمران المعايطة – محمد سالم ابو الغنم – زهير مطر – محمد الحشيان – عفيف بطارسة – عبد الرحمن خليفة . ونظرت فيما يلي . –

١) مشروع قانون معدل لقانون أستيفاء رسوم واجور اضافية لسنة ١٩٦٦ ، قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس :

هل يرغب احد في مناقشة مشروع القانون المعدل لقانون استيفاء رسوم واجور اضافية لسنه ١٩٦٦؟

(ولم يبد احد رغبته في المناقشة)

الرئيس :

ارجو من سعادة المقرر تلاوة القانون مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الأعيان)

الأسباب الموجبة

وضع التعديل لاضفاء الصفة القانونية على الزيادة في الرسوم الاضافية المستوفاة بعد سنة ١٩٥٠ نتيجة لرفع معدل رسوم المكوس والمعاينة والتعريفة الجمركية عدة مرات منذ ذلك التاريخ .

مشروع

قانون معدل لقانون استيفاء رسوم واجور اضافية رقم ( ) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استيفاء رسوم واجور اضافية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها . –

ب – يعتبر كل ما حصل من زيادة على رسوم المعاينة او المكوس او التعريفة الجمركية اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ و ماطرأ عليه من تعديلات حتى تاريخ العمل بهذا القانون انه قد تم بمقتضى احكام هذا القانون ، ولا تجوز المطالبة باسترداده باية طريقة من الطرق الادارية او القضائية او غيرهما .

الرئيس :

ارجو ان يتلو المقرر القرار رقم (٧) .

(ج)

المقرر :

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ برئاسة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور السادة المقرر – موسى أبو الراغب ، أميل صافية ، عمران المعايطة ، محمد سالم أبو الغنم ، زهير مطر ، محمد الحشيان ، عفيف بطارسه ، عبد الرحمن خليفه . ونظرت فيما يلي :–

١ – مشروع قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس لسنة ١٩٦٦ . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الرئيس :

هل يرغب احد في مناقشة مشروع قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس لسنة (١٩٦٦) ؟ .

(فلم يبد احد رغبة في المناقشة)

الرئيس :

ارجو من سعادة المقرر تلاوة القانون مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به لمجلس الأعيان) .

الأسباب الموجبة

اضيفت عبارة (واى قانون يحل محله) الى المادة (٣) من القانون الاصلي ووضعت المادة (٣) من المشروع الحالي لاضفاء الصفة القانونية على الزيادات المستوفاة منذسنة ١٩٥٣ نتيجة لرفع معدلات رسوم المكوس عدة مرات منذ ذلك التاريخ .

مشروع

قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس رقم ( ) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

« يضاف خمسة وعشرون في المئة على رسوم المكوس عن المشروبات الروحية المصنوعة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تستوفى بمقتضى قانون صنع

المسكرات لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته واي قانون يحل محله.

المادة ٣ - يعتبر كل ما حصل من زيادة على رسوم المكوس اعتبارا مـن تاريخ العمل بالقانون الاصلي وحتى تاريخ العمل بهذا القانون انه قـد تم بمقتضى احكام هذا القانون ولا تجوز المطالبة باسترداده باية طريقة من الطرق القضائية او الادارية او غيرهما.

٥ - قرار اللجنة القانونية رقم (٢١)

الرئيس :

ارجو من سعادة الاستاذ سليمان القضاه مقرر اللجنة القانونيـة التفضل للمنصة مـن اجل تلاوة القرار رقم ٢١

المقرر :

قرار رقم (٢١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصاب قانوني بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨ برئاسة معـالي رئيس اللجنة السيد عبد الرحمن خليفـه وحضور كل من المقرر والاعضاء السادة : سليمان القضـاه ، صلاح سحيمات ، الشيخ عبد الباقي جمو ، ابراهيم كريشان ونظرت في مشاريع القوانين المحالـة عليها من قبل المجلس الكريم ، وبعـد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :

(١) الموافقة على مشروع القـانون المعدل لقانون محكمة امانة القدس لسنـة ١٩٦٦ كـا ورد من الحكومة .

(٢) الموافقة عـلى مشروع قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦ كما ورد من الحكومة .

(٣) الموافقة على مشروع القـانون المعدل لقانون القوة الاحتياطية لسنة ١٩٦٦ كـما ورد من الحكومة .

(٤) الموافقة عـلى مشروع قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٦ كما ورد من الحكومة .

(٥) رفض مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضبـاط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦ بسبب ان ما ورد فيه قـد ادخل في صلب القانون الاصلي .

(٦) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٥ قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية بالصيغة الـتي ورد فيها مـن الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه ، وهي :-

أ - تستبدل عبارة (تخل بالاخلاق) بعبارة (تمس الاخلاق) الوارده في آخر البند (٥) من الفقره (ب) من المادة (١٣) .

ب - تستبدل عبارة (الى الوحدات) بعبارة (بالوحدات) الواردة في اول المادة (٢٠) .

ج - اضافة عبارة (او من ينيبه) بعد عبارة (القائد العام) الوارده في السطر الثاني من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) .

د - تستبدل عبـارة (توقع عليه) بعبارة (اخف مما ذكر) الوارده في اخر البند (٤) من الفقره (ب) من المادة (٣٢) .

هـ - حذف عبارة (ما يأتي) الواردة في اول السطر من المادة (٣٣) .

و - تستبدل عبـارة (بتأييد من) بعبـارة (بموافقة) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ج) من المادة (٥٧) .

ز - تستبدل عبارة (علما بأن) بعبارة (على ان) الواردة في السطر الثالث من الفقـرة (أ) من المادة (٦٢) .

ح - تستبدل عبارة (وجنحه) بعبارة (او جنحه) الواردة في اول المقرة (أ) من المادة (٧٠). كما تستبدل عبارة (فيها او المملكة) بعبارة (فيها او في المملكة) الواردة في العقره (أ) من المادة (٧٠)

ط - تستبدل عبارة (وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن فيه هذا) بعبارة (على انه يحق لهما الاعتراض على هـذا التقدير بالطرق القانونيـة) الواردة في المادة (٧١) .

ي - تستبدل عبارة (على ان) بحرف (و) الواردة في اول السطر الثاني من المادة (٧٧) .

ك - تستبدل كلمة (اصولا) بكلمة (عن) الواردة في السطر الثالث من الفقرة (ح) من المادة (٨١) .

ل - حذف حرف (كما) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب) من المادة (٩١) .

م - تستبدل كلمة (جزاء) بكلمة (عقاب) الواردة في السطر الثالث من الفقرة (أ) من المـادة (١١٥) .

ن - حذف العبارة التاليـة الواردة في آخر المقرة (هـ) من المادة (١٣٣) وهي :-

(الفقرة الرابعة من المـادة (٣) المعدلة من قانون استقلال القضاء والمادة (١١) فقرة (ب) من قانـون نقابة المحامين النظاميين والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين) .

« وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ».

اللجنة القانونية

(أ)

الرئيس :

ارجو تلاوة القوانين واحدا واحدا

المقرر :

هذا مشروع القانون المعدل لقـانون محكمة امانة القدس

الرئيس :

هل احد يرغب بمناقشة مشروع محكمة امانة القدس ؟ .

لم يبد احد رغبة في المناقشه

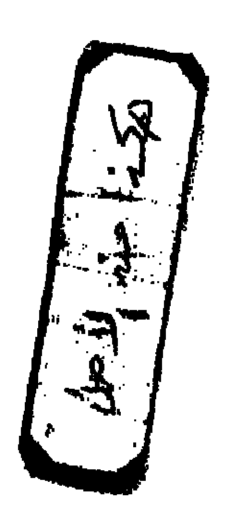
الرئيس :

ارجو سعادة المقرر تلاوته مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الأعيان).

الاسباب الموجبة

بعد ان توسعت حدود مدينه القدس وشمل مشروعها الهيكلي كثيراً من القرى المجاورة الخارجة عن حدودها البلدية ، وازداد العمران في تلك القرى كثر عدد المخالفات الانشائية التي تنظر فيها محكمة صلح القدس وظلت محكمة الامانة تنظر في مخالفات الابنيه داخل حدود الامانة فقط ، الامر الذى يسبب ارهاقاً لموظفي قسم الهندسه في امانة القدس لاضطرارهم الى التنقل من محكمة الامانة لمحكمة الصلح لملاحقة تلك القضايا لايقاف الاعمال الانشائية المقامة دون رخص او لاداء



الشهاده او للحصول على القرارات وتنفيذ الاحكام المتعلقة بها وعليه فقد وجد من الضروري وضع هذا المشروع لتشمل صلاحيات محكمة الامانة حدود منطقة القدس التنظيمية تلافياً للصعوبات المذكورة .

مشروع

قانون معدل لقانون محكمة امانة القدس

رقم (   ) لسنه ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا (القانون المعدل لقانون محكمة امانة القدس لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (ضمن منطقة الامانة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ضمن منطقة حدود الامانه وحدود منطقتها التنظيمية) .

(ب)

الرئيس :

يتلى مشروع قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة .

الرئيس :

هل لأحد رغبة في مناقشة قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة ؟ .

(ولم يبد واحد رغبة في المناقشة)

الرئيس :

يتلى مشروع القانون مادة مادة للموافقة عليه (فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة ، وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

صدر النظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٥ بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ونشر في الجريدة الرسمية ، غير انه تبين فيما بعد ان المادة ١٢٧ من الدستور قد اوجبت بيان ما لرجال الجيش من الحقوق والواجبات بقانون وليس بنظام ، ولذلك ولما كان معلمو معاهد القوات المسلحة الحاليون من رجال الجيش بالمعنى المقصود في المادة المشار اليها وجد من الضروري وضع مضمون ذلك النظام في صيغة قانون بمقتضى المادة (١٢٧) من الدستور ليحل محل النظام المذكور .

مشـــروع

قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة

رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٥ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ – وتعديلاته واي تشريع آخر يحل محلهما ، المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

تعني كلمة (الوزير) – وزير الدفاع .

وتعني عبارة (وكيل الوزارة او رئيس الدائرة) – المدير العام للتعبئة والعلاقات العامة .

وتعني كلمة (الموظف) – كل شخص معين او يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا القانون .

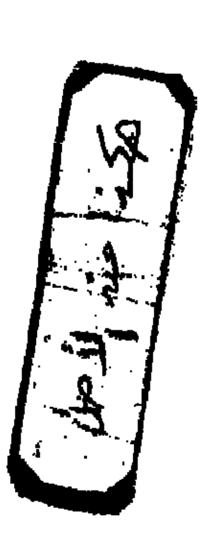
وتعني كلمة (المستخدم) – كل شخص يستخدم في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة براتب شهري مقطوع .

المادة ٣ – أ – تسري احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ أو اي تشريع آخر يحل محله على جميع المعلمين الذين يتم تحويلهم الى موظفين مدنيين في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة في درجات مصنفة والمعلمين الذين يجري تعيينهم وفاقا لاحكامه .

ب – تسري احكام نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ – وتعديلاته او اي تشريع آخر يحل محله على جميع الموظفين والمعلمين المدنيين والمستخدمين الذين يعملون في المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة .

المادة ٤ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل العمل بالنظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٥ – (نظام معلمي المؤسسات التعليمية والمعاهد في القوات المسلحة) المنشور بالعدد (١٨٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والتربية والتعليم مكلفون تنفيذ احكام هذا القانون .



(ج)

المقـــرر : متابعاً

الرئيس :

يتلى مشروع القانون المعدل لقـــانون القـــوة الاحتياطية

الرئيس :

هل يرغب احد في مناقشة القانون المعدل لقانون القوة الاحتياطية ؟ .

(لم يبد احد رغبة في المناقشة)

الرئيس :

ارجو من المقرر تلاوة القانون مـــادة مـــادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مـــادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومة ، وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع بـــه الى مجلس الأعيان) .

الاسباب الموجبة

اقتضت السلامة العامة في سبيل مواجهة الظروف الحاضرة وتطور القوات المسلحـــة شمـــول الحرس الوطني باحكام قانون القوة الاحتياطية للاستفادة من خدماتهم عند الضرورة .

مشروع قانون رقم لسنة ( ) ١٩٦٦

قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون القوة الاحتياطية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مـــع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانـــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

« تؤلف القوة الاحتياطية من : –

أ – الافراد الذين سبقت لهم خدمة فعلية في الجيش العربي (القوات المسلحة الاردنيـــة) او في الحرس الوطني .

ب – الافراد الذين تجندوا مجـــددا دون ان تكون لهم خدمة فعليـــة سابقـــة في الجيش العربي الاردني (القوات المسلحة الاردنية) او في الحرس الوطني .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٥٣ بشطب الجملة الشرطيه الواردة في آخر الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالجملة التالية : –

(على ان يشمل ذلك افراد الحرس الوطني ؛

(د)

المقرر : متابعاً

الرئيس :

والآن نأتي الى مشروع قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية .

فهل احد يرغب بمناقشة قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية ؟

(لم يبد احـــد رغبة في المناقشة)

الرئيس :

ارجو من المقرر تلاوة القانون مـــادة مـــادة للتصويت والموافقة عليه .

(فتلا المقرر مادة مادة ووافق المجلس عـــلى كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من الحكومه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الأعيان)

قانون رقم ( ) لسنه ١٩٦٦

قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية

القسم الاول – مواد عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٦) . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ . تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب . تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ج . تعني كلمة (الوزير) وزير المواصلات / البرق والبريد والهاتف في المملكة .

د . تعني كلمة (الصندوق) صندوق توفير البريد في المملكة المؤسس بموجب هذا القانون .

هـ . تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة الصندوق .

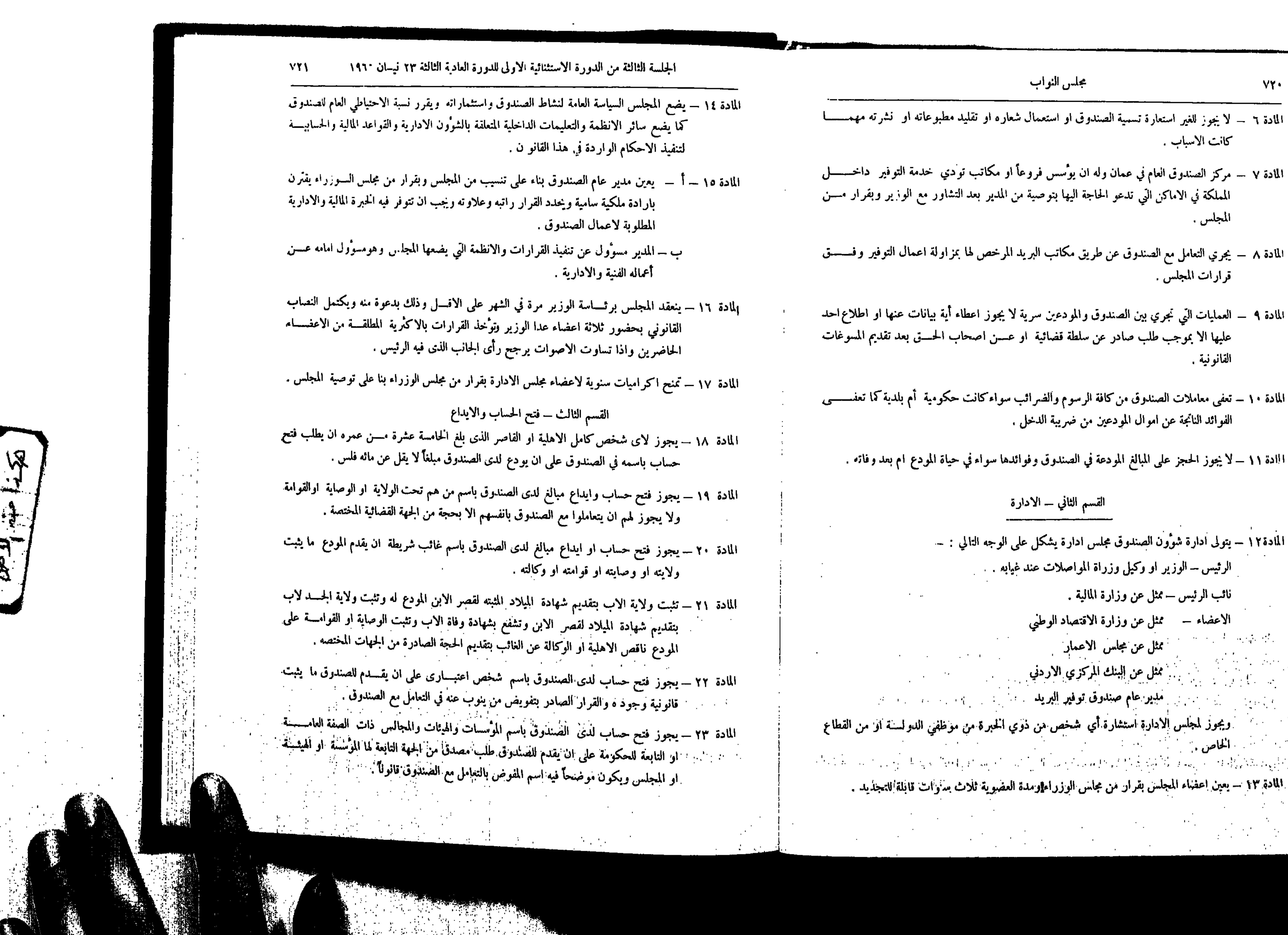
و . تعني كلمة (المدير) مدير عام الصندوق .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقاً لأحكام هذا القانون وتكـــون له شخصية اعتبارية ويعمل تحت اشراف الحكومة وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة ويمثلـــه النائب العام .

المادة ٤ – غايات الصندوق هي تنمية الوعي الادخـــاري لدى المواطنين وتشجيـــع صغار المدخرين على الادخار وتجميع المدخرات لاستثمارها بافضل الطرق ولاسيما تمويل المشروعات الانتاجيـــة ومشروعـــات التنمية ، وتقوم ادارة الصندوق لتحقيق الغايـــات المشار اليها بتوجيه بالـــغ عنايتها نحو الدعاية والتوعية بين المواطنين مستعينة بكافة وسائل الاعلام المتوافره لشرح فوائـــد الادخار والتسهيلات والضمانات التي يقدمها الصندوق للمدخرين .

المادة ٥ – تضمن الحكومة كامل المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها المستحقة كما تضمن ردها علـــى اصحابها عند الطلب .





المادة ٦ — لا يجوز للغير استعارة تسمية الصندوق او استعمال شعاره او تقليد مطبوعاته او نشرته مهما كانت الاسباب .

المادة ٧ — مركز الصندوق العام في عمان وله ان يؤسس فروعاً او مكاتب تودي خدمة التوفير داخل المملكة في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها بتوصية من المدير بعد التشاور مع الوزير وبقرار من المجلس .

المادة ٨ — يجري التعامل مع الصندوق عن طريق مكاتب البريد المرخص لها بمزاولة اعمال التوفير وفق قرارات المجلس .

المادة ٩ — العمليات التي تجري بين الصندوق والمودعين سرية لا يجوز اعطاء أية بيانات عنها او اطلاع احد عليها الا بموجب طلب صادر عن سلطة قضائية او عن اصحاب الحق بعد تقديم المسوغات القانونية .

المادة ١٠ — تعفى معاملات الصندوق من كافة الرسوم والضرائب سواء كانت حكومية أم بلدية كما تعفى الفوائد الناتجة عن اموال المودعين من ضريبة الدخل .

المادة ١١ — لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها سواء في حياة المودع ام بعد وفاته .

القسم الثاني — الادارة

المادة ١٢ — يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي : —

الرئيس — الوزير او وكيل وزراة المواصلات عند غيابه .

نائب الرئيس — ممثل عن وزارة المالية .

الاعضاء — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

ممثل عن مجلس الاعمار

ممثل عن البنك المركزي الاردني

مدير عام صندوق توفير البريد

ويجوز لمجلس الادارة استشارة أي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص .

المادة ١٣ — يعين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء ومدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ١٤ — يضع المجلس السياسة العامة لنشاط الصندوق واستثماراته ويقرر نسبة الاحتياطي العام للصندوق كما يضع سائر الانظمة والتعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون الادارية والقواعد المالية والحسابية لتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة ١٥ — أ — يعين مدير عام الصندوق بناء على تنسيب من المجلس وبقرار من مجلس الوزراء يقترن بارادة ملكية سامية ويحدد القرار راتبه وعلاوته ويجب ان تتوفر فيه الخبرة المالية والادارية المطلوبة لاعمال الصندوق .

ب — المدير مسؤول عن تنفيذ القرارات والانظمة التي يضعها المجلس وهومسؤول امامه عن أعماله الفنية والادارية .

المادة ١٦ — ينعقد المجلس برئاسة الوزير مرة في الشهر على الاقل وذلك بدعوة منه ويكتمل النصاب القانوني بحضور ثلاثة اعضاء عدا الوزير وتؤخذ القرارات بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ١٧ — تمنح اكراميات سنوية لاعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بنا على توصية المجلس .

القسم الثالث — فتح الحساب والايداع

المادة ١٨ — يجوز لاى شخص كامل الاهلية او القاصر الذى بلغ الخامسة عشرة من عمره ان يطلب فتح حساب باسمه في الصندوق على ان يودع لدى الصندوق مبلغاً لا يقل عن مائه فلس .

المادة ١٩ — يجوز فتح حساب وايداع مبالغ لدى الصندوق باسم من هم تحت الولاية او الوصاية اوالقوامة ولا يجوز لهم ان يتعاملوا مع الصندوق بانفسهم الا بحجة من الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٠ — يجوز فتح حساب او ايداع مبالغ لدى الصندوق باسم غائب شريطة ان يقدم المودع ما يثبت ولايته او وصايته او قوامته او وكالته .

المادة ٢١ — تثبت ولاية الاب بتقديم شهادة الميلاد المثبته لقصر الابن المودع له وتثبت ولاية الجد لاب بتقديم شهادة الميلاد لقصر الابن وتشفع بشهادة وفاة الاب وتثبت الوصاية او القوامة على المودع ناقص الاهلية او الوكالة عن الغائب بتقديم الحجة الصادرة من الجهات المختصه .

المادة ٢٢ — يجوز فتح حساب لدى الصندوق باسم شخص اعتبارى على ان يقدم للصندوق ما يثبت قانونية وجوده والقرار الصادر بتفويض من ينوب عنه في التعامل مع الصندوق .

المادة ٢٣ — يجوز فتح حساب لدى الصندوق باسم المؤسسات والهيئات والمجالس ذات الصفة العامة او التابعة للحكومة على ان يقدم للصندوق طلب مصدق من الجهة التابعة لها المؤسسة او الهيئة او المجلس ويكون موضحاً فيه اسم المفوض بالتعامل مع الصندوق قانوناً .

المادة ٢٤ ــ أ ــ يقدم كل طالب فتح حساب لدى الصندوق البيانات وفق النموذج المقرر من المجلس لهذه الغاية .

ب ــ يوقع طالب فتح الحساب طلبه بامضائه او بخاتمه واذا لم يستطع الكتابه وليس له خاتم فيجوز ان يوقع ببصمة ابهامه امام الموظف المختص وبحضور شاهدين على الاقل .

المادة ٢٥ ــ لصاحب الحساب ان يودع بنفسه او بواسطة الغير بمجرد تقديم دفتر الايداع وبدون ان يطلب منه اثبات شخصية المودع او تقديم مستندات اخرى .

المادة ٢٦ ــ يقيد المبلغ الذى يدفعه المودع في دفتر التوفير رقماً وكتابة ويعطى بالمبلغ ايصال رسمى وعلى الموظف المختص التوقيع بامضائه على دفتر الايداع امام كل دفعة وعلى الايصال وان يمهره بالخاتم الرسمي .

المادة ٢٧ ــ يجوز قبول الايداع في مكتب غير المكتب الذى فيه الحساب بشرط ان يكون هذا الاخير من المكاتب المرخص لها قبول مبالغ الحسابات المفتوحه في مكاتب اخرى .

المادة ٢٨ ــ لصاحب الحساب نقل حسابه من مكتب الى اخر .

المادة ٢٩ ــ الحد الادنى للمبلغ المودع او المسترد في كل مرة مائة فلس ولا يجوز ان تشتمل على كسور العشرة فلوس ما لم يكن للمبلغ المسترد فوائد او صافي حساب .

المادة ٣٠ ــ الحد الاقصى للمبالغ التي يجوز للمودع ايداعها سواء اكان فردا امهيئة اعتباريهخمسمايةدينار .

المادة ٣١ ــ يفتح الصندوق حسابا جارياً لكل مودع في مكتب الايداع ويمسك المركز العام للصندوق حسابات مماثلة .

القسم الرابع ــ دفاتر التوفير

المادة ٣٢ ــ أ ــ يعطى الصندوق مجاناً للمودع عند ايداع اول مبلغ دفتر توفير باسمه تقيد فيه الدفعاتتباعة ويعتبر هذا الدفتر بينة بيد المودع ويجب تقديمه عند دفع او قبض أي مبلغ .

ب ــ تكون دفاتر التوفير مرقمة متسلسلة ولها حجم وشكل خاص وتحمل شعار المملكة .

المادة ٣٣ ــ للمودع ان يتنازل عن دفتره للغير بموجب اقرار خطي على الدفتر نفسه في مكتب البريد بعد التأكد من شخصية المتنازل والمتنازل له اوبموجب توكيل رسمي .

المادة ٣٤ ــ اذا اصبح الدفتر غير صالح للاستعمال لسبب ما فلحامله ان يعيده لاعطائه دفتراً جديداً بدلا منه لقاء الرسم المقرر من المجلس .

المادة ٣٥ ــ اذا اصبح الدفتر لايتسع لقيد عمليات جديدة يسحب من صاحبه ويصرف له دفتر جديد بدون مقابل .

المادة ٣٦ ــ اذا فقد دفتر التوفير فلصاحبه ان يحصل على دفتر آخر بدلا منه بعد دفع الرسم المقرر ويثبت على الدفتر الجديد عبارة « بدل عن ضائع » .

المادة ٣٧ ــ يعلن الصندوق عن فقد الدفتر في مكتب البريد المختصوفي جريدتين يوميتين محليتين ويتم تسليم الدفتر الجديد لصاحبه بعد تسجيل رصيد الحساب الاخير فقط وبعد مضي عشرة ايام ايام على تاريخ نشر الاعلان .

المادة ٣٨ ــ اذا عثر على الدفتر المفقود اعتبر ملغى ويبطل التعامل به وتجري اعادته الى الصندوق بواسطة المكتب .

المادة ٣٩ ــ لا يجوز ان يحوز الشخص اكثر من دفتر فاذا ظهر ان له اكثر من ذلك فيعتمد الدفتر الاول،اما المبالغ المبينة فيالدفاتر الاخرى فلا يحتسب لها فوائد ولا تستفيدمن الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤٠ ــ لا يجوز اعطاء دفاتر لامر حامله او لشخص مجهولاو باسم مستعار او بذكر الاحرف الاولى من اسم صاحبه فقط .

المادة ٤١ ــ يحظر على الموظفين والمستخدمين بادارة الصندوق ان يحملوا دفاتر توفير عائدة للغير كما يحظر عليهم قبول توكيل لاجراء أي عملية لدى الصندوق ويستثنى من ذلك العملياتالعائدة لاصولهم او فروعهم او ازواجهم .

المادة ٤٢ ــ اذا سحب دفتر التوفير من المودع لارساله الى ادارة الصندوقللمراجعه او لقيد الفوائد المستحقةاو لنقله من مكتب الى آخر او لتصفية قيمته او لاي سبب آخر يعطى مكتب البريد الذي تسلمالدفتر للمودع ايصالا من دفتر مخصص لهذا الغرض كمستند موقت يرد عند استلام الدفتر .

المادة ٤٣ ــ لا يجوز اجراء اية عمليات ايداع او استرداد في دفتر التوفير اثناء سحبه لاي سبب من الاسباب الموضحة في المادة السابقة .

المادة ٤٤ ــ يجوز للمودع ان يطلب نقل دفتره من مكتب الى آخر ولا يجوز الاسترداد من دفتر منقول الا بعد مضي خمسة عشرة يوماً على الاقل من تاريخ النقل .

القسم الخامس ــ استرداد ودائع التوفير

المادة ٤٥ ــ لاصحاب المبالغ المودعة بصندوق التوفير استردادها كلها او بعضهاضمن الاجراءات القانونية ولا يجوز ان يكون المبلغ المسترد في كل مرة اقل من ١٠٠ فلس اوكسور العشرة فلوس.

المادة ٤٦ – يجوز استرداد الودائع من مكتب غير المكتب الذي جرى فيه الايداع في حدود الاجراءات القانونية وبعد تأدية الرسم المقرر من قبل المجلس .

المادة ٤٧ – يتم التنازل والهبة في ودائع الصندوق طبقاً للقوانين المعمول بها .

المادة ٤٨ – الوكلاء الذين سبق تعيينهم من قبل المودعين عند فتح الحساب لا يحتاجون الى توكيل مجدد لاسترداد المبالغ المودعة من موكليهم ويجوز لهم استردادها ما دام التوكيل ساري المفعول الا اذا نصت تعليمات التوكيل على خلاف ذلك .

المادة ٤٩ – أ – اذا اراد المودع او وكيله استرداد مبلغ من الصندوق فعليه ان يحضر الى المكتب الذي جرى فيه الايداع ومعه دفتر التوفير .

ب – يقيد المبلغ المسترد في دفتر التوفير بعد ان يوقع الساحب على الايصال الخاص .

المادة ٥٠ – اذا لم يحضر المودع بنفسه لاسترداد المبلغ يجوز له ان يكلف شخصاً آخر لينوب عنه حسب الاصول .

المادة ٥١ – على الساحب ان يوقع على الايصال الخاص واذا كان امياً فيضع بصمة ابهامه بحضور شاهد يكون معروفاً ومقبولا لدى الموظف المختص .

المادة ٥٢ – على كل من يرغب في استرداد مبلغ ما ان يثبت هويته وعلى الموظف المختص ان يتحقق من ان المسترد صاحب الحق في التعامل مع الصندوق .

المادة ٥٣ – تدفع المبالغ المودعة باسم الشخصية الاعتبارية الى الشخص المفوض بالتعامل مع الصندوق بالنيابة عنها على ان يقدم المستندات التي تثبت صفته وصفة الهيئة التي ينوب عنها والتي تخوله حق التعامل مع الصندوق عند فتح الحساب او بعد ذلك .

المادة ٥٤ – المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين ترد عند طلبها كتابة للورثة الشرعيين او المستحقين او لجهة الاختصاص بعد تقديم المستندات القانونية المثبته لصفتهم وحقهم .

المادة ٥٥ – أ – المبالغ المودعة التي لم يضم اليها او يسترد منها شيء منذ خمس عشرة سنة من تاريخ آخر دفعة تعتبر حقاً مكتسباً للصندوق مالم تكن هناك اعذاراً قانونية قاطعة للتقادم .

ب – يشترط لقيد المبالغ المذكورة في المادة السابقة لحساب الصندوق نهائياً ان يخطر المودع باشعار يوجه اليه بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف لدى الصندوق او بالاعلان في جريدتين محليتين اذا كان المودع مجهول محل الاقامة .

اذا كان رصيد حساب المودع اقل من دينار فيصبح حقاً مكتسباً للصندوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ آخر عملية قاطعة للتقادم .

القسم السادس – حصص الارباح والفوائد

المادة ٥٦ – المبالغ المودعة في الصندوق تحسب لها فوائد سنوية ولا فوائد عن كسور العشرة فلوس .

المادة ٥٧ – لا تحسب للمبالغ المودعة فوائد خلال شهر الايداع ولا تحسب فوائد للمبالغ المستردة اعتباراً من اول الشهر الذي تم فيه على ان يجري حسابها من اول الشهر الثاني كما لا تحسب فوائد للمبالغ المستردة اعتباراً من اول الشهر الذي تم فيه الاسترداد .

المادة ٥٨ – تقيد حصص الفوائد المستحقة في نهاية كل سنة مالية للصندوق في دفاتر التوفير ويضاف صافي الفوائد الى رصيد الحساب وتحسب له فائدة ابتداء من السنة التالية وتطلب الدفاتر من اصحابها لاجراء هذه القيودات من قبل ادارة الصندوق .

المادة ٥٩ – يحدد مجلس الادارة سعر الفائدة السنوية كما يحدد موعد تطبيقها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية او بطرق الاعلان الاخرى .

المادة ٦٠ – لا تجري تسوية الفوائد المستحقة للمودعين الا في نهاية كل سنة ولكن تصرف الفائدة المستحقة للمودع الذي يرغب في تصفة حسابه اثناء السنة .

القسم السابع – الحسابات والميزانية

المادة ٦١ – يستلف الصندوق من الحكومة ما يحتاجه من اموال تأسيسية على ان يسترد هذا المبلغ على دفعات بتوصية مجلس الادارة وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٦٢ – تنتهي السنة المالية للصندوق في ٣١ كانون الاول من كل عام .

المادة ٦٣ – يدقق حسابات الصندوق محاسبون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٦٤ – يتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة باعماله من رواتب واجور الموظفين والمستخدمين والنفقات الاخرى وغيرها .

المادة ٦٥ – تتكون ارباح الصندوق الصافية من وفر الميزانية العامة بعد حسم نفقات الادارة والاستثمار والفوائد وسائر النفقات الاخرى وتكون حقاً للصندوق لتكوين احتياطي له طبقاً لما يقرره المجلس .

المادة ٦٦ – يرفع المدير كشفاً بعد كل خمسة عشر يوماً من انتهاء آخر يوم من الشهر الذي يليه للمجلس عن الصندوق من واقع السجلات يتضمن اجمالي السحوبات والمدفوعات وموجودات الصندوق ومطلوباته كما هي عليه عند اقفال العمل في ذلك اليوم مع تقرير يشرح فيه سير عمل الصندوق والامكنة التي يقترح المدير فتح مكاتب جديدة فيها وتقدم نسخة من الكشف الى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٦٧ – على المدير ان يقدم خلال مدة اقصاها اربعة شهور من انتهاء السنة المالية الى الوزير الميزانية السنوية للصندوق وحساب الارباح والخسائر مصدقة من المدققين مع تقرير المجلس عن اعمال الصندوق خلال السنة وتنشر هذه الحسابات والتقرير في الجريدة الرسمية .

المادة ٦٨ – تسري احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية على المبالغ المستحقة للصندوق .

المادة ٦٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .